

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في كيتو

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والإكوادور

لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة

من تأشيرات الدخول إلى البلدين

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر بالقاهرة في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٢ م).

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإكوادور
لإعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولهمة
من تأشيرات الدخول إلى البلدين
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الإكوادور ويشار إليها
فيما بعد "الطرفان" :

رغبة منها في تسهيل إجراءات الدخول والخروج بين البلدين للمواطنين حاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولهمة الصالحة الصادرة من وزارتي الخارجية
في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور :

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

يحق لمواطني أي من الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية
أو الخاصة أو تلك الصادرة لهم "الصالحة" دخول ومجادرة أراضي الطرف المتعاقد الآخر
والمرور فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول، ويسمح لهم بالإقامة على أراضي
الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً قابلة للتتجديد لمدة ٩٠ يوماً أخرى خلال
السنة الواحدة.

(المادة ٢)

يجب على مواطني أي من الطرفين، من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية
أو الخاصة أو تلك الصادرة لهم "الصالحة" من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية
والمعتمدين في المنظمات الدولية التي يستضيفها الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة
للتسجيل والاعتماد لدى السلطات المعنية بالطرف الآخر حتى يتمكنوا من الحصول
على الوضع الدبلوماسي الملائم لهم ولأسرهم.

(المادة ٣)

يلتزم مواطنو كلا الطرفين المتعاقدين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة "الصالحة" الدخول والمغادرة إلى ومن أراضي الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أي من الطرفين، ويمكن لأى من الطرفين استثناء نقطة أو نقاط حدودية معينة من نطاق تطبيق هذا الاتفاق مع إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تطبيق هذا الاستثناء بفترة ثلاثة أيام على الأقل.

(المادة ٤)

١- لا يعفى هذا الاتفاق مواطني الطرف المتعاقد حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة من واجب الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يحتفظ كل طرف بحق سلطاته المختصة في رفض أو منع دخول أو إقامة مواطني الطرف المتعاقد الآخر في أراضيه في حال قيامهم بأعمال تخل بهذه القوانين والنظم.

(المادة ٥)

١- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة المستخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

٢- ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل ثلاثة أيام من بدء العمل به.

(المادة ٦)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تعليق تطبيق هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا النوع من الإجراءات بدون تأخير، ويدخل التعليق حيز النفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

(المادة ٧)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ وفقاً للتشريعات الداخلية لكل من الطرفين، ويسري لأجل غير مسمى .

٢- يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم الثلاثين بعد استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء.

حرر هذا الاتفاق فى مدينة كيتو بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات المفعولة، وفي حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن	عن
جمهورية الإكوادور	جمهورية مصر العربية
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١، بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والإكوادور لاعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥؛

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨؛

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والإكوادور لاعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير الخارجية

نبيل فهمي